كلية الحقوق
الدراسات العليا

الاحتيال فى القانون الجنائى

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

محمد حسين على محمود

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد محمد سالم** **رئيساً ومشرفاً**

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

ووزير الدولة لشئون المجالس القانونية والنيابية الأسبق

الأستاذ الدكتور/ **شريف سيد كامل** **عضواً**

أستاذ ورئيس القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق

المستشار الدكتور/ محمد سمير محمد زكى **عضواً**

نائب رئيس محكمة النقض

٢٠١٦

كلية الحقوق
الدراسات العليا

الاحتيال فى القانون الجنائى

" دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث

محمد حسين على محمود

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

وزير الدولة لشئون المجالس القانونية والنيابية الأسبق

٢٠١٦

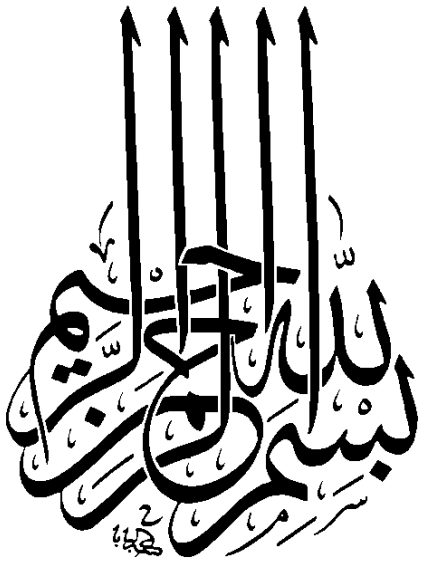

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

صدق الله العظيم

[سورة النساء: آية ١١٣]

الإهداء

إلى كل من له حق علي إلى وطني " دولة الإمارات العربية المتحدة "

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مبارك فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى معالي الأستاذ الدكتور: **عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة، الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة، وقد وجدت منه كل الدعم والتشجيع، حيث بذل الكثير من جهده ووقته في عملية التقويم والتوجيه والمتابعة المستمرة الأمر الذي كان له بالغ الأثر في إخراج هذه الدراسة إلى النور، فجزاه الله عني خير الجزاء وأمده بالصحة والعافية.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى سعادة الأستاذ الدكتور: **شريف سيد كامل** أستاذ ورئيس القانون الجنائي ووكيل كلية حقوق القاهرة السابق، لتكرمه بالموافقة على قبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة رغم كثرة مشاغله ومسئولياته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لسعادة المستشار الدكتور: **محمد سميرمحمد زكى** نائب رئيس محكمة النقض، والذي تفضل مشكوراً بقبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، ويسعدني أن أحظى بتوجيهاته وملاحظاته.

كما أتقدم بالشكر إلى جمهورية مصر العربية وأدعوا الله أن يجعلها آمنة مستقرة وأن يحفظها من كل مكروه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١- التعريف بموضوع الدراسة:

يعد المال صورة من صور زينة الحياة الدنيا، مصداقا لقوله تعالى في كتابه العزيز " المال والبنون زينة الحياة الدنيا....."[١]. وتملك المال وحيازته، يتفق مع الطبيعة البشرية، باعتبار ذلك يتوافق مع غريزة حب التملك التي جبل الإنسان عليها [٢]. ولا غضاضة في تملك المال ؛ طالما أن هذا التملك أو الحيازة تتفق مع القانون، ولا تمثل اعتداء على ملكية أحد. ولكن الإنسان قد يجنح عن جادة الصواب، وبدلا من البحث عن السبل المشروعة للتملك، قد تراه ستولي على أموال آخرين بطرق غير مشروعة.

وتوافقت التشريعات على تجريم الاستيلاء على أموال الغير بدون وجه حق، بل وشددت العقوبات – في بعض الأحيان – في حالة اقتران الاستيلاء بظرف من الظروف المشددة[٣]. وقديما، وبالتحديد في ظل القانون الروماني[٤] كان العقاب على واقعة الاستيلاء غير المشروع على

---

(١) سورة الكهف الآية رقم ٤٦.

(٢) د. عمر سالم دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٧٢ ومابعدها.

(٣) انظر في تعريف الظروف المشددة د. عادل عازر: النظرية العامة لظروف الجريمة ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص١٧ ومابعدها.

(4) DONNDIEU DE VABRES (H.) Eaaais sur la notion de prejudice dans la theorie general du faux en documentaire, Sirey, 1943, 55 et ss.

أموال الآخرين، أيا كان الوسيلة التي لجأ إليها الجاني في هذا الشأن. حيث لم يكن يتم التمييز بين أفعال السرقة، وخيانة الأمانة، والنصب أو الاحتيال. ولكن مع بزوغ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وما يقتضيه من ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات، لزم النص على النماذج المختلفة للسلوك الإجرامي، حتي يتسنى تحديد ما إذا كان ما ارتكبه الجاني يدخل تحت هذه النماذج أم لا، ولزم - أيضا - ووضع حدود فاصلة بين ما يثير المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية. ومن هنا بدأت التفرقة بين الصور المختلفة للاعتداء على المال، فبعيدا عن الجرائم التي تمس الكيان المادي للمال، والتي يطلق عليها جرائم الإتلاف، نشأت تقسيمات أو نماذج أخرى للجرائم التي تمثل اعتداء قانونيا أو مجردا على المال، ومن هنا بد الحديث عن جرائم السرقة وما يلحق بها، وخيانة الأمانة وما يلحق بها، والنصب أو الاحتيال وما يلحق به... ومو ضوع دراستنتا ينصب على هذا النموذج الإجرامي الأخير، أى النصب أو الاحتيال.

تحديد نطاق البحث:

سنقتصر في بحثنا هذا، على دراسة صورة وحيدة من صور الاعتداء القانوني أو المجرد على المال[1]. وهذه الصورة هي جريمة النصب أو الاحتيال. والتي نص عليها المشرع المصري في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بقوله " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع

(١) انظر في هذه التسمية:

VOUIN (R.) Droit penal special , DALLOZ,1988 ,p.42 et s.

منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند دين مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر."

ونص عليها المشرع الإماراتي في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الإتحادي بقوله " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شئ من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره. وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم، ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة

سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ".

ويلاحظ أن المشرع المصري كان يلحق بهذه الجريمة جرائم انتهاز حاجة القاصر، وانتهاز ضعف أو هوى شخصي، وجريمة إصدار شيك بغير رصيد. إلا أن المشرع المصري، بإصدار قانون التجارة الجديد[1]، وضع تنظيما خاصا لجرائم الشيك ونص عليه في قانون التجارة الجديد.أما المشرع الإماراتي فلا يزال ينص على هذه الجرائم الملحقة تحت بند الاحتيال.

وعلى الرغم من نص المشرع الإماراتي والمصري على جرائم أخرى ملحقة بجريمة النصب في ذاتها، وعلى الرغم من أن المشرع الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، قد عالج هذه الجرائم في فصل خاص أسماه الاحتيال، وهو الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات الإتحادي، إلا أننا سوف نقتصر على بحث جريمة النصب أو الاحتيال في ذاتها، دون التطرق إلى الجرائم الملحقة بها. لكون هذه الجرائم – وعلى الرغم من تبعيتها لجريمة النصب أو الاحتيال إلا أنه تتمتع بذاتية خاصة تحول دون معالجتها مع هذه الجريمة الأخيرة في إطار تسلسل فكرى واحد، بل وقد يخاطر بتحويل هذه الدراسة إلى معالجة شبيهة بمنهج القسم الخاص في قانون العقوبات. خاصة أننا نرغب في التركيز على الأساليب الاحتيالية الجديدة، والتي تتجه إلى الاستعانة بوسائل الإعلام ووسائل الاتصال المستحدثة. وقصر الدراسة

(١) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

على جريمة النصب أو الاحتيال في ذاتها يجعلنا نركز على السياسة الجنائية المتبعة بصددها وأوجه تغير هذه السياسة، خاصة في التشريعات الحديثة نسبيا مثل التشريع الإتحادي، الذي يبدو أنه قد خالف السياسة التي اتبعها المشرع المصري، سواء فيما يتعلق بأركان الاحتيال أو العقاب المقرر له، على النحو الذي سنراه تفصيلا.

٣- أهمية هذه الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة واضحة سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية، أو هما معا نظرا للارتباط الكبير بين الأمرين ؛ فمن الناحية النظرية، تبدو هذه الأهمية إزالة الغموض الذي قد يكتنف بيان أركان هذه الجريمة، وبيان الفوارق بينه وبين غيرها من الجرائم التي قد تختلط بها مثل السرقة وخيانة الأمانة واستغلال حاجة القاصر أو ذي الهوى ، وهو أمر بالغ الأهمية لاختلاف العقاب المقرر لكل جريمة من هذه الجرائم، ولكون الشروع معاقبا عليه بصدد بعضها دون البعض الآخر. فهو – إن توافرت أركانه –معاقب عليه في السرقة والنصب أو الاحتيال، وليس معاقب عليه في الجنح الأخرى التي قد تختلط بالنصب.

ومن الناحية العملية، فإن سبر أغوار هذه الجريمة يساعد أعضاء النيابة العامة على إعطاء التكييف الصحيح للواقعة المثارة أمامهم، بل وتبدو هذه الأهمية كذلك بالنسبة للقاضي، عند إعطائه التكييف النهائي والصحيح للواقعة، إعمالا لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية[١]. وتبدو

(١) والمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى.

هذه الأهمية – كذلك – في تعدد صور الاحتيال في العصر الحالي، والتي تتخذ من وسائل الإعلام، ووسائل الاتصالات الحديثة وسيلة لها، مما قد يثير التساؤل في الكثير من الأحيان، حول ما إذا كان الاحتيال متوافرا أم لا ؟ أم أن الأمر في حاجة إلى تدخل تشريعي لمواجهة هذه الأساليب الجديدة ؟ ولعل من أهم الأمثلة على ذلك الرسائل المتتابعة التي تصل الكافة بإيهامهم بالحصول على جوائز ضخمة، وأنهم حصلوا فعلا على هذه الجائز ة، وللحصول عليها يتعين إرسال رسالة إلى مستقبل معين، وهذه الرسالة تكون مكلفة عادة، أو يطلب الاتصال برقم معين، ثم يتضح بعد ذلك بأننا أما مشاريع وهمية.وهذه الوسيلة قد يصعب دخولها تحت الطرق الاحتيالية باعتبار أن هذه الأخيرة – كما سنرى- تستلزم توافر الكذب المدعم بمظاهر خارجية.

٤- مفترضات هذه الدراسة:

تنطلق هذه الرسالة من المفترضات الآتية:

أ- أن جريمة النصب أو الاحتيال تعد من جرائم الاعتداء على الأموال.

ب- أن جريمة النصب أو الاحتيال تشكل اعتداء على حرية الإرادة في التصرف وإبرام العقود عن طريق إيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى التصرف.

ج- أن السياسة التشريعية في مواجهة النصب أو الاحتيال تختلف في التشريعات محل المقارنة، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب.

د- أن التشريعات الثلاثة تعاقب على الشروع في هذه الجريمة، وإن اختلف مقدار العقاب المقرر له من تشريع إلى آخر.

ه- أن جريمة النصب تفترض توافر قدر من الذكاء لدى الجاني إلى حد اعتبارها من جرائم الأذكياء.

٥- مشكلات هذه الدراسة:

على الرغم من أن جريمة النصب أو الاحتيال، تصنف تشريعيا في إطار جرائم الاعتداء على الأموال باعتبار أن المشرع يعاقب سلوكا إجراميا متجها إلى الاستيلاء على منقولات مملوكة لغير الجاني، وهو ما يعني أن هناك ضررا ماديا يصيب ذمة المجني عليه، إلا أننا سوف نلاحظ عبر دراسة السياسة القضائية، أن النصب يتحقق طالما ثبت أن المجني عليه قد وقع في غلط نظرا للسلوك الذي أتاه الجاني، بحيث إذا انتفى هذا السلوك ما كان المجني عليه يقوم بتسليم أمواله إلى الجاني أو من يحدده لهذا الغرض. وهو ما يثير التساؤل حول المصلحة المحمية بهذا التجريم: هل هي حماية أموال المجني عليه أم حماية إرادته وحرية اختيارها ؟

ومن هذه المشكلات كذلك، مسألة صياغة النموذج التشريعي للتجريم، وما إذا كان من اللازم الحديث عن المشروع الوهمي، على النحو الذي صار عليه المشرع المصري، أم أن يكفي الحديث عن السلوك وصوره المختلفة والنتيجة الإجرامية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها على النحو الذي صار عليه كل من المشرع الإماراتي والفرنسي، وأن ذكر المشروع الوهمي يعد من قبيل التزيد الذي لا لزوم له ؟.

ومن المشكلات التي تثيرها هذه الدراسة، مسألة ما إذا كان من المناسب ذكر وسائل الاحتيال على سبيل الحصر على النحو الذي ذكره كل من المشرع الإماراتي والمصري، بحيث أصبحت جريمة النصب من الجرائم ذات القالب المقيد[1]. أن الأنسب جعل هذه الجريمة من جرائم القالب الحر، بحيث تعد الجريمة قائمة أيا كانت الوسائل التي استخدمها الجاني طالما أنها أثرت على إرادة المجني عليه ولولاها ما قام بتسليم أمواله ؟ وهو المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي.

ومن هذه المشكلات – في النهاية، أن موضوع جريمة النصب، وبالتحديد المال الذي يتم الإستيلاء عليه، لا بد وأن يكون منقولا، وهو ما يعني خروج العقار من هذا النطاق، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان من المناسب ضرورة شمول العقار في نطاق جريمة النصب أم لا ؟

هذه هي المشكلات الأساسية التي تواجه هذه الدراسة، والتي نسعى إلى الوصول إلى إجابة أو حل بصددها، على النحو الذي يحقق مواجهة تشريعية وقضائية ناجعة في مواجهة النصب أو الاحتيال.

٦- الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

غني عن البيان، أن جريمة النصب أو الاحتيال تعد واحدة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، وفي ضوء ذلك، فإن شروح هذا القسم، وبصفة خاصة عند البحث في جرائم

---

(١) في تعريف القالب المقيد في التجريم، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٧-١٩٨٨ ، ص١٨.

الاعتداء على الأموال، قد أفاضت في تفصيل هذا الموضوع، ولكن الدراسات المتخصصة باللغة العربية في هذا الموضوع تبدو شحيحة ، ففي حدود علمنا، فإن ما كتب باللغة العربية من دراسات متخصصة يتمثل في رسالة الدكتوراه التي أعدت في كلية الحقوق – جامعة عين شمس: بعنوان " النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن"[١]. ورسالة أخرى، أعدت بكلية الحقوق جامعة القاهرة، بعنوان " الاحتيال في قانون العقوبات – دراسة مقارنة " عام ١٩٨٨[٢]. وبخصوص السياسة القضائية في هذا الموضوع، نجد مقالا بعنوان، " تعليق على قضاء محكمة النقض في جريمة النصب" [٣].

ومن الواضح أنه على الرغم من أهمية هذا الموضوع، وتطور السياسات التشريعية والقضائية والفقهية بصدده إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي من الباحثين، خاصة مع تطور الأساليب المتبعة في النصب والاحتيال، ولعل ذلك من الأسباب المهمة التي دفعتنا إلى معالجته، عسى أن يوفقنا الله بإسهام متواضع في هذا النطاق.

---

(١) د. فادية يحي أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس، ١٩٨٤.

(٢) د. محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، تعليق على قضاء محكمة النقض، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٥٩، العدد الرابع.

٧- منهج إعداد هذه الدراسة:

يمكن القول بأن إعداد هذه الدراسة يستلزم أولا اللجوء إلى المنهج الوصفي الذي يتمثل في عرض الموضوع بكل مكوناته، ثم اللجوء إلى المنهج التحليلي بالقدر الذي يسمح بتجزئة عناصر الموضوع وتحليلها وصولا إلى أدق جزئياتها، على أن يكون ذلك منصبا على النصوص التشريعية، وآراء الفقه، وأحكام القضاء. ونظرا لتغاير الساسة التشريعية بخصوص هذه الجريمة، فسوف نتناول الموضوع بصفة اساسية في التشريع الإماراتي، وبالتحديد قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية، وقانون العقوبات المصري، ونظيره الفرنسي.

٨- إعلان خطة الرسالة:-

نعتقد أن معالجة جريمة النصب أو الاحتيال تستلزم تناولها من خلا محورين أساسيين، يتعلق الأول - ببحث تحديد المقصود بالاحتيال، والمصلحة المحمية من وراء تجريمه، والفروق بينه وبين غيره من صور التجريم. ويتعلق الثاني ببيان أركان الاحتيال أو النصب والعقاب المقرر له. ويلزم التمهيد لهذين المحورين بإطلالة تاريخية عليه عبر العصور المختلفة. وفي ضوء ذلك، فإننا سوف نتناول هذا الموضوع من خلال بابين وفصل تمهيدي على النحو الآتي: -

الفصل التمهيدي – التطور التاريخي لتجريم النصب أو الاحتيال.

الباب الأول – ماهية جريمة النصب أو الاحتيال.

الباب الثاني – أركان جريمة النصب أو الاحتيال وعقوبته.